

## شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 01 الشيخ د.

### عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال المصنف الاول خيار المجلس يثبت في البيع. لأن الحديث صريح فيها البيع بال الخيار ما لم يتفرق. لكن ننتبه إلى رواية فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها وكان جميماً أو يخير أحدهما الآخر. يعني في الحديث البيع بال الخيار أیش؟ قال - 00:00:10 في رواية وكان جميماً يعني مع بعض هذى بنستفيد منها حقت التلفون ذي اللي قلنا لهم قال هنا يعني وكان الجميع لو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتباع على ذلك هذى بنشرحها الان بعد قليل يعني فقد وجب - 00:00:30 مقولة هنا في الحديث وكان جميماً هذا فيه قيد يعني انهم اذا كانا غير مجتمعين هذا مفهومه انه لا خيار وعلى هذا اذا كانوا في الهاتف فهم على خيارهما لكن لو صك السمعاء - 00:00:49

مثاله اخر واحد اشتري هو وواحد شيء ها اشتري هو وواحد يعني مثلاً موجودين في مكان ولا في مكتب اشترط اخذ معه ورقة كل واحد اخذ معه ورقة ودفع المال الى اخره او كان في الذمة - 00:01:12 اطلع سك الباب. جاب دقيقه وانا راجع. هذا له حق رجوع ها النبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى يتفرقوا. تفرقوا ذولي ولا من تفرغوا؟ تفرقوا طيب هل الهاتف هذا - 00:01:33

وش المعنى الذي يماثل هذا خلاص سكر السمعاء وانتهى. بعنتي انا عم ابيعك. بكم بكم بعنة؟ جيبوه لي يوصلوه لك وللآخرين بالطريقة المعروفة في امان الله. السلام عليكم. طق السمعاء. هذا انتهى - 00:01:51

طيب والا اذا لم تقل بهذا القول على هذه السورة لزمه ان يكون خيار المجلس الى قيام الساعة شف اه اقلب المسألة. ابو تلفون هذا لو انك قلت لا انا ما انه يلزم انه يصك السمعاء. حتى لو صك السمعاء وقعد - 00:02:08 دقيقه ممكناً يتصل عليك ولا لا؟ طيب قلنا لها طيب ودققتين يعني لا بأس. طيب وثلاث دقائق واربع ومية وميتين و مليون مليونين الى قيام الساعة وكلما ذكرت ضابطاً طلبت بالدليل. ان قلت لا دققتين صح بس ثلاث لا قلنا لك اه هات الدليل. وبين الدليل - 00:02:30

الضابط الصحيح الذي يماثل الافتراق وهو حقيقة في الافتراق انه ماذا انه اغلق الباب واشبهه طيب ويدل على هذا كذلك فعل ابن عمر رضي الله عنه - 00:02:56

انه كان اذا باع بيعه ماذا يصنع افترض بس خطوات يعني حتى يبعد هنا ثم بعد ذلك يرجع وهذا ستأتي الى يعني ان شئتم الان ولا فيما بعد طيب اه هنا قال رحمة الله يثبت في البيع والصلح سبأتي ان شاء الله يعني الكلام فيه والمراد هنا - 00:03:18 المصنف الصلح الذي يكون في معنى البيع اللي وصله عن اقرار لان الصلح عن اقرار يجب فيه شيء في الذمة. اليه كذلك واحد قال لك باسم الله؟ اي نعم على دينكم؟ قال مئة الف. قال ان شاء الله ابشر - 00:03:44

بان عليه ذلك قال المصنف ايضاً يدخل فيها والصلح بمعنى والايحارة الاشارة ولا منفعة منفعة لكن منفعة لها قيمة اليه كذلك حنا تذكرون ان قلنا في عندنا ثلاثة اشياء في عند قول المصنف كما مر داري - 00:04:04 وش هي العين المنفعة عند الانتفاع ها الحين لو عندنا ممر ها في بيتك وانت وانت اجرتني المرور فيه. هل املك انا حق المرور ولا حق المنفعة ها؟ حق المرور - 00:04:30

طيب لماذا لا اقول حق المنفعة هنا لو كان حق المنفعة ما اسمح لك انت تمر به الا بفلوس ولا اسمح لاحد في الحقيقة انا ما اجرت منفعة. انا جربتك انتفاع. اللي هو مرورك انت. باحمالك ولا بسفونك ولا برجليك ولا دوابك ولا بسياراتك - 00:04:53

هنا قال المصنف والايحارة الاجارة منفعة ايضا قيمة للاتباع وتشتري قال والصرف والسلام هذى كلها يثبت فيها خيار المجلس وهي فروع عن البيع ولاجل ذلك قاسوها على البيه لانها في معنى البيع فكانت كالفروع له. قال المصنف رحمة الله دون سائر العقود - 00:05:16

هذا قوله دون سائل العقود. هذا على كل حال يشمل خلونا عدد مجموعة حتى نستفيد. يعني ممكن العقود ذي اللي موجودة في الشريعة يعني في قوله دون سائل عقود منتن نقسمه الى ثلاث اقسام. العقود الموجودة في الشريعة - 00:05:45

حتى نعرف ما الذي يقول لك خيار فيه والذي لا خيار فيه. طيب قال رحمة الله دون سائل العقود خلونا عدد مثلا النكاح وانا ودي يعني تقسمناها لي الثلاثة قسمة - 00:06:01

النكاح الخلع العتق الرهن بعد الوقف الهبة كلها ترى بتجيني الابواب الجاية هذى كلها او اربعة المساقى الحوالةها وش تلاحظون في العقود هذى كلها ما فيها خيار منجس يا شيخ - 00:06:16

اليس كذلك لكن وش كلها بمثابة واحدة ها؟ لا مختلفة. عقد الوقف يختلف شيخ عن الهبة نعم يختلف عن الحوالة. الحوالة يا شيخ قد تكون شبيهة بالبيع. اليس كذلك - 00:06:45

لكن عندنا الصرف لكن حوالة على انا اذا اتينا الى الربا سنجعلها من البيع الظاهر هذى بيتينا ان شاء الله الكلام في الريا غدا. يعني نقول هذا الحقيقة انك لو تأملت العقود هذى ستجد ان العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس - 00:07:03

والله اعلم لا تخرج عن ثلاثة او صاف الاول منها هذه العقود اما انها عقود جائزة ما لا حاجة يا شيخ يكون فيها عقد ايجار عفوا يعني يكون فيها يعني ما يكون فيها خيار - 00:07:26

يعني العقود هذى عقد يعني عقد جائز يستطيع الانسان ان ينفك منه يعني من دون ان يكون في خبار القسم الثاني منها بعضاها عقود نافذة ولقوه نفوذها ما يمكن فيها خيار مجلس - 00:07:46

مثل احسنت الوقف الواقع نعم والعتق ما يجي واحد يقول اعتقتك للعبد ثم يقول تدري والله هونت وهكذا الوقف والشريعة دائما تحب التبرع والطاعة عقود مي بنافذه شديدة النفوذ. وبنستفيد من هذه الكلمة ان شاء الله فيما بعد. سنتفيد من هذه الكلمة فيما بعد - 00:08:11

يعني في تفاصيل اذا جاءت ابوابها سنتفيد من هذه الكلمة انها شديدة النفوذ. ويترتب على كلمة شديد النفوذ احكام او ان هذه في الحقيقة مهيب بيع ولا يمكن ان نقيس على البيع - 00:08:39

النكاح تبيع سلعة وهكذا الخلع عكسه عكس النكاح الخلع صحيح انه عقد ولكنه ليس بيعا ولا هو في معنى البيع. والا لرتينا احكام البيع عليه وصارت عندنا اما انها عقود جائزة ما في حاجة للخيار. فيها واما انها عقود نافذة لقوه نفوذها. ما ما في فائدة في خيارها - 00:08:57

تضعه يا خيار لما تضعي هي عقد نافذ انتهى واما انها بيع عفوا انها ليست بيعا مثل الخلع والنكاح. هذى ما في حاجة. ثم قال المصنف قال المصنف هنا ولكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق عرفا بابداهها - 00:09:25

الحقيقة ان كل ما لم يأتي في تقديره شيء فمرجعه الى العرف. هذه القاعدة يعني لكن المصنف يحتاج احيانا الى ان ينص على كلمة عرفا لانها قد تخفي في بعض المواقع فيحتاج الى اظهار. والا هي معلومة ان هذى ما فيها مثل الخيار ما فيها الا نص واحد يا شيخ - 00:09:53

على اختلاف روايته تبي تدور تفاصيله ما تلقاء في النصوص. اذا مرجع اهل العرف آآ هنا مسألة يعني مروية كان ابن عمر رضي الله عنه يعني يبادر الى ترك المجلس اذا كان ثم بيع - 00:10:12

راح تقدم خطوات وابعد حتى يجب البيع قد يستغرب بعض الناس يقول هذا الفعل يعني كيف يكون هذا؟ من من ابن عمار؟

وش ترون توجيهه هريسة في رواية يعني حديث عمرو بن شعيب عن مهن جده ايس فيه ولا يحل له ان يستقىله حتى - 00:10:34  
ها ولا يحلان يفارقه حتى يعني خشية ان يستقيمه. ولكن له ان يفارقه في حديث الخيار. خشية ان يستقىل. لأن هذا غير لائق ليس  
هذا من المروءة الظاهر هذا طيب اين هذا من فعل ابن عمر - 00:10:57

السلام عليكم صحابي جليل كيف يفعل هذا الفعل ها هذا ابهر من قال من اهل العلم انه من بلغه شيء من ذلك ولا سيما انه راوي  
حديث الخيار واحد هذا الجواب الذي انت قلت جزاك الله خير. يعني يعني فعل ابن عمر هو حكاية فعل - 00:11:22  
ما تدري انت عن ملابساتها. واحد نقل من ابن عمر في بيعه من الباعة كان مشى ورجع قد يكون ابن عمر رضي الله عنه حتى يعني  
يبدأ ما يترتب على العقد - 00:12:00

يروحون خادمه يقول له قم روح سوي كذا فهو مستعجل. والبيع قد انتهى وخلاص وتوثق من هذا الانسان لن يرجع ببيعه هذى كلها  
الناس سكت عنه. فالظن يعني باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون على هذا الوجه. انه حصل له انها حكاية فعل  
- 00:12:15

عليها كما تعرفون يعني من النظر والتأويل ما لا يرد في حكاية القول قال هنا المصنف رحمة الله وكل من المتباعين لها يعني الخيار  
ما لم يتفرق ايش يعني عرفا قال بابدanhما - 00:12:34

بعض العلماء يقول ان حديث الخيار يعني ليس بالضرورة ان يستيقظ بابدanhما ذكر الابدان هنا ليس في الحديث الحديث ليس به الا  
ان يتفرق او حتى يتفرقا يقول ما فيه ما هو يعني لازم هذا - 00:12:58

والحقيقة ان هذا يعني دائمًا اوصي طلبة العلم اذا كان الحديث محتملا لظاهر وغير ظاهر الذي ينبغي اعتماده ما هو الظاهر هذا  
اول. لكن احسن من ذلك لأن هذا امر هذا الظاهر ظاهر في القاعدة عند العلماء. لكن في شيء اسمه اثار الصحابة - 00:13:21

لو فتشنا في اثر الصحابة عن التطبيق العملي للحاديـث وجدناهم ترى مطـقا عندـهم المروي عن ابن عمر رضي الله عنه وعن ابي بـرـزة  
الاسـلمـي هو التـنـصـيـصـ علىـ الـبـدـنـ. التـفـرـقـ بـالـبـدـنـ. فـصـارـ هـذـاـ مـفـسـرـاـ لـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـهـوـ اـنـ التـفـرـقـ يـكـوـنـ  
بـالـبـدـانـ - 00:13:43

وتفسيـرـ الصـحـابـيـ اـحـسـنـ مـنـ تـفـسـيـرـكـ اـنـ وـرـأـيـكـ هـذـاـ طـيـبـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـانـ نـفـيـاـهـ وـشـ الـلـيـ نـفـيـاـهـ؟ـ نـفـيـاـهـ؟ـ نـفـيـاـهـ؟ـ  
الـخـيـارـ قـالـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ اـنـ اـشـرـطـ عـلـيـكـ اـنـ اـبـيـعـكـ بـلـاـ خـيـارـ قـالـ ثـانـيـ بـعـدـ وـاـنـاـ - 00:14:05

ابـيـ اـشـتـرـىـ مـنـكـ بـالـاـخـيـرـ قـالـ اـنـاـ اـبـيـعـكـ بـالـاـخـيـرـ. قـبـلـاـ اـهـلـاـ وـسـهـلـاـ. ماـ فـيـ مـاـ نـسـنـاـ نـقـوـلـ بـاـنـ الشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ جـائـزـ قـالـ اوـ اـسـقـطـاهـ هـاـ  
سـقـطـ هـذـاـ اـسـقـطـهـ يـعـنـيـ اـسـقـطـهـ يـعـنـيـ كـلـ مـنـهـمـ - 00:14:34

هـلـ اـنـ اـسـقـطـتـ حـقـيـقـيـ فـيـ خـيـارـ المـصـنـفـ يـسـقـطـ هـذـاـ حـقـ وـتـنـازـلـتـ عـنـهـ اـنـتـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ وـحـتـىـ وـاـنـ اـسـقـطـهـ اـحـدـهـمـاـ هـاـ بـقـيـ خـيـارـ  
اـلـاـخـرـ. طـبـعـاـ لـوـ تـلـاحـظـوـنـ الـمـصـنـفـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:14:57

يريدون الشيء وعبارة واحدة تكفي لكنه لأنها متون علمية درسية فهو يحتاج أحياناً إلى يعني زيادة في التوضيح ولا كلمته او اسقطاه  
سقط تغبي عنها الجملة التي ها ليس كذلك؟ لأنه قال او وان اسقطه احدهما - 00:15:15

ها اللوز خطوا كلاماً الجملة الأخيرة ذي تغبي عما قبلها لكن دائمًا المصنفين في المتون أحياناً يستطردون في ذكر جوانب المسألة او  
جوانب القضية حتى تكون أكثر وضوحاً بالنسبة لمن يدرس كتبه. قال وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر - 00:15:42

اول اشخاص حقه والثاني احتفظ بحقه اذا قال يجوز هذا يكون قبل انه في لو كل واحد منهم شرط انه يعني يكون قبل موب يجيينا  
بعد بزيادة ايضاً في خيار الشرط لكلمة من الهيئة شفها عندنا هنا - 00:16:08

او قطعه في فرق بين نفایاہ انقطع في الصفحة التي بعدها النبي يكون قبل والقطع يكون بعد ما يدخل في تعرفون مثلاً خيار الشرط  
قد يكون مثلاً في يوم يعني - 00:16:32

او اخرني يوماً ولا ثلاثة ايام ولا اشهر ولا سنة فترة لو هم داخل مدة قطعوها خلاص طيب قال واذا مضت مدة لزم البيع اذا مضت  
مدة يعني بان تفرق خلاص وجب البيع. وهذا بلا خلاف بين اهل العلم - 00:16:50

ثم قال المصنف هذا خيار الشرط الان الثاني وش هو؟ من انواع الخيارات. الثاني ان يشترطه هذا الذي نسميه خيار الشاط. وهذا خيار الشرط يعني محل اتفاق بين مسلمين عليه العمل - [00:17:14](#)

عند المسلمين من عهد النبوة كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم. وما زال الناس في بعض البيوع يشترط بعضهم على بعض - [00:17:41](#)

في يعني يعني شيئا في خيار له كما سيأتي المصنف في التمثيل عليه قال ان يشترطاه في العقد. ليش نص على العقد شرحنا قاعدة المذهب في العقود ايه لان حنا شرحنا ان قاعدة المذهب ان الشرط يكون وين - [00:17:58](#)

في صلب العقد طيب لو اشترطه قبل ثم نسيه على المذهب لا. حنا ترى دايما نكرر شوي حتى بس نستدعي المذهب. قياس المذهب المذهب ماشي معنا في قواعد قال ان يشترطاه في العقد - [00:18:21](#)

طيب مدة معلومة ولو طويلة قال مدة معلومة يعني عكسها المجهولة هذه لا تصلح للمذهب اللي هي مجهولة لابد ان تكون معلومة. ثم قال المصنف ولو كانت طويلة. يعني ولو طويلة - [00:18:42](#)

وهذه من المفردات جمهور العلماء يشترطون التقييد والا تكون مدة طويلة لماذا؟ يقولون ان يعني الخيار اذا طال اضر باحد الطرفين والحقيقة انه اذا كان البيع قد تراضي على ذلك فما فيه ما يمنع منه - [00:19:06](#)

احيانا قد يحتاج اليه والائمة الثلاثة رحهم الله كانوا يعني يراغعون يعني لو كان توفي هل يورث ولا ما يورث لو كان فيه نماء ها انما يعني فيه الى من يكون يدخل الانسان في مسائل يعني كل ما طالت المدة طالت المشاكل في هذه البيعة - [00:19:31](#)

فرأوا انه ما يكون طويلا الاماam احمد رحمة الله نظر الى ان هذه ما في شيء يقيده الشريعة مثل اللي في الحج عليه تقصير وباقى عليه هذا؟ هل لها وقت في النصوص؟ ما لها وقت ما في وهذا عندنا المشهور بالمذهب انه لو كان عقب شهرين - [00:19:55](#)

لكنه تذكر بعد شهر ولا اسبوع ولا اسبوعين مقصرا هلا الجمهور يقولون لا يطالبون بدم اليه كذلك طيب قال هنا مدة معلومة ولو طويلة. النصوص التي اوردناها في اول يعني الخيار هي خيار الشرط تدل على العموم - [00:20:13](#)

على شروطهم ما في شيء يقيد وهذا على كل حال من المفردات. قال وابتداوها احسنت. قال وابتداوها اللي هي اللي هو ابتداء مادا مدة خيار الشرط ها؟ يقول من متى - [00:20:36](#)

ها يعني من حين اشترطت في العقد الان الساعة عشر الساعة تسع من هذا الوقت ثم قال واذا مضت مدة يعني مدة خيار الشرط مضت وانقضت وجب البيع وهذا باتفاق اهل العلم - [00:20:57](#)

المدة هذى مشروطة بوقت وقد زال الوقت. ومضى. قال رحمة الله او قطعا يعني المتعاقدان اذا قطعوا يعني الخيار خلاص لزم البيع ثم قال رحمة الله ويثبتون نعم. قال رحمة الله ويثبت يعني خيار الشرط في البيع. هذا محل اتفاق كما ذكرنا سابقا - [00:21:17](#)

والصلح ها والصلح بمعناه. اللي هو الصلح الذي هو بمعنى البيع اللي هو يكون على اقراط تقدم لنا سناطي تفصيلا ان شاء الله في كتاب الصلح ثم قال والاجارة في الذمة. يعني ما يثبت خيار الشرط في الاجارة التي يعني على عمل الذمة. مثاله - [00:21:51](#)

لو استأجر انسان يعني من بيبي له بيبي او غرفة مثلا بالف هذا عمل في الذمة لكنه قال تدري ايشرأيك تؤجلني اسبوع يصح ولا ما يصح له ذلك اه قال رحمة الله والايجار في الذمة او على مدة لا تلي العقد. يعني ويثبت خيار الشرط في الاجارة اذا كانت المدة التي - [00:22:16](#)

يعني اذا كانت المدة فيها ليست مباشرة للعقد كما لو استأجر هو في محرم على ان يسكن البيت في صفا لاحظوا انه انه متى سكن هو في سفر وعقد واشترط - [00:22:48](#)

قال المصنف نشترط ان لا تلي يعني العقد المصنف هنا يقول المدة يعني في هذا يعني هذه المدة يعني يصلح فيها الشراما اذا باشرت العقل هذا نوع من انواع الغرض عنده - [00:23:14](#)

على قياس المذهب وهذا قد يفتح باب الخصومة. اذا كان بين استقرار العقد وبين الاشتراط فيه قد يفتح الخصوم مثل ان يغلو السعر ولا مثلا فيينا ماء المبيع قد يحصل فيه نماء مثلا كما ذكرنا سابقا ولهذا قاعدة المذهب - [00:23:33](#)

انه يشترط ان يكون في الاجارة هذه التي في الذمة انها لا تلي العقد وهذا على كل حال هو احد القولين في مذهب احمد. والقول الثاني يصح ما في ما يمنع من ذلك بس بشرط. ان يتراضيا على ذلك - 00:23:59

للحظوا هنا ان المصنف رحمة الله يعني ذكر ان خيار الشرط يثبت في الثالثة هذى اللي هي ايش البيع والصلح وايش؟ والاجارة ولم يذكر يعني الذي تقدم في خيار المجلس اللي هو الصرف والسلام - 00:24:20

صح هذا ولا لا شو ها عدت ثلاثة ذي لكن هناك الاول عد خمسة يا شيخ ما شاء الله على كل حال هذا يدل على ان المذهب انه لا يصح يعني خيار الشرط فيهما - 00:24:42

يعني في السلم وكذلك في الصرف والقول الثاني انه يصح وهو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله قال المصنف رحمة الله هذا ذكرناه يعني استفرادا على كل حال يعني قد تكلم عليه في المغني قال وان شرطاه - 00:24:58

عاملين ايه قال وان شرطه لاحدهما دون صاحبه ص. لانه حق قال واحد منهم لي الخيار. وانت ترى مالك خيار المصنف على هذا هذا الذي قلناه قبل قليل او يخير احدهما الاخر - 00:25:22

قوله او يخير احدهما الاخر دل ان واحد له خيار والآخر ليس له خيار ثم قال المصنف والى الغد يعني وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه ص. وكذلك اذا شرط احدهما الى الغد او الليل قال يسقط باوله - 00:25:48

الخيار هذا الى الليل جاء الليل يبقى الى اخر الليل اول الليل كافي خلاص انتهى انت يعني خيار الشرط لك هنا على كلام المصنف لا يدخل في ذلك الغد ولا يدخل في ذلك الليل ايضا - 00:26:08

وهذا صحيح اذا كان يعني يعني اه يعني ما قاله المصنف انه ما يدخل الليل فيه لانه قيده بمدة هي الى الليل خلاص جا الليل ما قلت شي خلاص وجب البيع. ليس لك خيار في هذا - 00:26:31

لكن لو كان فيه حرف بين الناس انه اذا قلت مثلا مثل ما قلنا ان بعض اهل الادية يقول الى الحول واحيانا يمضي سنة ونص ما يوفي ومعروفين عندهم يعني الحولي يقصد انه مدة بعيدة سنة ونص سنة وثمانية اشهر سنتين مثلا - 00:26:50

يقصد انها مدة بعيدة اذا كان اصطلاحوا على شيء ما في ما يمنع لان هذه كلها اصطلاحات يعني لا قال رحمة الله عندك قهوة سقطي هنا النسخة الثانية عندك هذى النسخة الثانية وش اسمه اللي حققها الشيخ - 00:27:08

ايه وش فيها سخطه طيب لا بأس وعلى كل حال المصدر السمعي يعني السخط ولا المصدر القياسي ماذا من سخط سخطا هذا عبر اسم المصدر او الماستر السمعي وهذا قياسي طيب قال ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الاخر وسخطه او وسخطه - 00:27:38  
اذا يعني طيب ماشي يعني كنا سنذكر مسألة طيب لا بأس طيب ثم قال رحمة الله على كل حال يعني قول المصنف وله يعني ولمن له الخيار فسخ ومع غيبة الاخر - 00:28:07

يعني يعني كان المصنف هنا هو عبارة صريحة في انه ما يشترط في الفسخ ان يعني ان يستأذن صاحبه او يرضى او يحضر لكن تبقى مسألة لو حصل في ذلك - 00:28:46

يعني تبرر يعني هو بالنسبة للمشتري يجب البيع لكن بالنسبة للبائع هنا تحتاج الى تأمل على كل حال طيب لكن ظاهر عبارة المصنف البائع والمشتري. قال رحمة الله والملك او الملك احسن يعني عبارة البخاري الملك ولا هي - 00:28:59

مثلثة في قول الله عز وجل طه وين طه موعدنا بملكنا ولكن حملنا اه ما اخلفنا موعدك بملكنا ولكن حملناه كذا قراءة مثلثة هي ملكنا ملكنا لكن استعمال او لغة البقاء ملك - 00:29:20

ولها سبب يعني على كل حال يعني ترجعون اليها اظن في المصباح اشار اليها او في التاج او نسيت انا. طيب قال والملك مدة الخيارين للمشتري يعني ان في مدة الخيار الملك في ذلك يكون للمشتري - 00:29:46

يعني في اللي هو في خيار المجلس وخيار الشاطئ لا يكون للبائع لان المبيع خلاص دخل في ملكه بمجرد العقد مجرد القبول يعني وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال. فماله للذى باعه الا ان يشترط البائع - 00:30:06

اليس كذلك؟ هذا دل على انه دخل في ملكه لكنه اخذ المال الذي له يلعنون هذا خلاص وقع في ملكه لكن على كل حال المصنف هنا

يعني يعني ذكر هذه المسألة ونبه اليها - 00:30:28

على كل حال لانه سيترتب عليها مسائل مما يترتب عليها يعني لو نماءها انما السلعة المشترى سيف لمن اليه كذلك حنا ادخلناه في ملكه طيب ولو تلفت العين ابواه وهذا معنى الخراج بالضمان - 00:30:47

وهل هذا يعني ان سألنا انسان قال هذه البضائع التي تأتي من اقصى العالم نريد ان نكيفها بالنسبة للظمان يأتينا شرف الضمان لكن هنا سنستفيد منها لقول المصنف والملك مدة الخيارين للمشتري. يعني ما يتفرغ على هذا حتى ما ننساها - 00:31:18

هل تأتي البضائع من من اقصى الدنيا لو تلفت في الطريق على من الان على شركة التأمين شركات منفصلة تمام الان لكن قدما لان المجبى الظاهر هذا الا ان يكون ثم عرف او شرط - 00:31:40

فلو شرط البائع الذي في اقصى الشرق قال هل اللي في الكويت؟ قال له اسمع ترى انت تجيب وكيلك وينقدي ثم في ديرتي في بلد وتسسلم البضاعة نتحملها على الضمان على من؟ لو تلفت - 00:32:04

لان في شرط هذا او يكون ثم عرف ان انه خلاص اذا تمت البيعة وكانت كان المشتري يجب ان يحملها فيكون من ظمانه. الا في سورة واحدة ستأتينا ان شاء الله في الجواب - 00:32:27

حتى لو خلى بينه وبين النخل او الزرع سيأتي ان شاء الله الى الكلام في نعم قال المصنف وله من لمن هذا ما زلنا الان في المشتري. وله يعني وللمشترين مأوه المنفصل. نماوه المنفصل. مثل - 00:32:46

وولدت ولد ها ولا بن كل يوم يحلبها هذا كله المصنف هنا قال ان معه المنفصل. هذا يدل على ان المتصل غير. ولا ما ينص على الوصفة دايما اذا اذا وصف شيء خلاص دل على ان الحكم ينتفي عما عدا هذا الوصف - 00:33:24

على هذا المتصل يكون للبائع مثاله وصوفها اللي مع مضي المدة نبش صار يعني اكثر طيب شيخ الاسلام رحمة الله فيه رواية عن الامام احمد رحمة الله يقول انه يعني - 00:33:49

ان هذا كله يكون لمن يعني ملكه من هو اللي وقع في ملك هالابناعي ولا المشتري؟ المشتري. يقول اذا هو تبعه كله رحمة الله. وعلى كل حال يعني يعني هذا الذي يعني قاله الامام احمد يعني له يعني حظ - 00:34:11

يعني جيد من النظر واختار شيخ الاسلام رحمة الله وعلى كل حال يعنيفائدة هالمسألة هذه ممكنا ان نتصورها فيما لو ان الدابة بيعت هزيلة مثلا وبيئة الدابة هزيلة مثل الناقة ولا الشاة - 00:34:37

ثم هذا الذي باعها يعني ما شاء الله بدأ يطعمنها لين استصحت ومنتنت نفس صوفها هنا يعني شيخ الاسلام على هذا القول والامام احمد يقول تقوى وهي هزيلة ثم تقوم وهي يعني سمينة ويدفع - 00:35:02

يدفع يدفع الفرق للمشتري على كل حال يعني هذا القول محتمل قال مصنف ويحرم ولا يصح. وعلى كل حال هذه من العبارات اللي يعني اعادة يعني العطف على يعني عامل من دون ما عمل. النيواف العربية ويحرم ولا يصح - 00:35:24

يعني على كل حال اكثرا النحات ما يعني او ما يسلما بهذا العبارة ذي طيب قواهم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع. وعوذه المعين فيها بغير اذن الاخر. ثم اشترط - 00:35:50

مسألة اللي هي مسألة التجربة المبين لماذا استثنى عن تجربة المبىء لأنها من تمام البيع او من حقوقني خلنا نصور المسألة الان. المصنف هنا رحمة الله يقول لا يصح يعني يعني للمتعاقدين التصرف المبيع اذا - 00:36:10

كان المبيع معينا والثمن معينة مثلا هذى السيارة ذي هذى معينة وهذا ثمنها بضم الله معين يقول المصنف لا يصح التصرف في هذه السلعة ولا هذا السلعة. اذا كانت معينة وباقية - 00:36:32

هذا هذا عندنا في يعني يعني مدة الخيار لو جاء واحد منهم تصرف فيها انتهى الخيار ثم استثنى المصنف رحمة الله ماذا التجربة قال غير تجربة المبيع لماذا مثل لو جرب الدابة ولا جرب السيارة - 00:36:55

بالاحسان يعني ما هو يروح يسافر عليها يعني من الكويت تأخذ بها عمرة ويرجع المصنف الاعتق المشتري لكن هنا الحقيقة ان قول المصنف يعني لواحدهم ولا يحصل تصرف احدهما في المبيع ثمنه المعين اللي قلنا هذا مثل - 00:37:28

ثمن هذا والسلعة هذه يعني لان حقيقة ان حق كل واحد منهم متعلق بعين هذا المعين والامام احمد رحمة الله في الرواية الثانية عندنا في المذهب يعني يجوز يعني تصرف واحد منهم لو تصرف - [00:37:49](#)

مع او في مدة الخيار حتى في مدة الخيار يقول يصح هذا الامام احمد رحمة الله لكنه يشترط اجازة العاقد الاخر يقول ان هذا من جنس بيع الفضولي هذا لان عندنا رواية اخرى عن احمد رحمة الله ذكرناها سابقا في فعل فضولي انه اذا اجازه فهو - [00:38:15](#)

وهو صحيح يصح البيع وهذا الرواية هذه اقوى. ولا سيما على قياس المذهب ان اتنا نصح العقود بقدر الامكان طيب ثم قال المصنف الا عتق المشتري. الا عتق المشتري. هذى من وين استثنيناها - [00:38:50](#)

في قوله ولا ويحرم ولا يصح. استثنى عتق المشتري. يعني لو قال يعني هذا العبدولي الخيار اسبوع بكرة هذا الحبيب وراح وباعه في مدة الخيار راح وباعه المذهب ها يعني لو قال يعني يعني العبد مثلا - [00:39:14](#)

واعطي خيار لمرة اسبوع وتصرف فيه وباعه المشتري ذا اللي شراه بعد يوم يومين المذهب عندنا انه يصح العقد اللي هو العتق ذا لكنه يحرم بما لا يحرم؟ ولماذا يصح - [00:39:41](#)

قال في الاول ويحرم ولا يصح قال المصنف هنا هذا يحرم طيب كيف جوزتوا هو الحقيقة ظاهر عبارة المصنف انه يصح ولا يحفظ لكن المذهب الحقيقة انه يصح العتق لكنه يحرم - [00:40:01](#)

لان قياس المذهب كما قلناه سابقا. يعني قلناه بالامس ان قياس المذهب فيما لا يملك الانسان انه محرم مطلقا ظاهر هذا اللي ما يملكه ابن ادم الانسان طيب الان شلون نذهب الان يعني يصح عقد هالعقل - [00:40:21](#)

قلنا له عندنا قاعدة ثانية في المذهب. وهي اتنا نصح يعني العبادات بقدر الامكان اكثر من المعاملات صحيح انا عقد يعني العتق هذا لان الشرع يحب العتق خبرنا النصوص الشرعية ولقينا يحب العتق - [00:40:44](#)

خلاص يصح هذا هو المشهور من المذهب لكن ما ذكره المصلي هذا قد اشار الى هذا يعني صاحب المنتهى و Ashton اليه في الانصاف على هذا يعني يعني يصح العتق على المذهب ولكنه يحرم. والقول الثاني لا يصح - [00:41:00](#)

لا يصح ابدا ومحرم عند الجميع لكنه ما يصح ولا يجوز ولا ينفذ البيع لانه تصرف في ملك غيره ما يملكه هو على قواعد المذهب ما ينفذ هذا الدين والحقيقة ان هذا القول سبحانه الله يعني هو خلاف المذهب - [00:41:21](#)

والظاهر والله اعلم ان القول الاول الذي هو المذهب انه يصح يعني ولكنه يحرم يعني قد يكون مفرعا على الذي قلناه قبل قليل ان فيه عقود نفوذها قوية وهذا من من مسائل النفوذ فيها - [00:41:48](#)

والشرع يحب ذلك والا في الحقيقة يعني لو جاني انسان قال لا والله انا في المن وعدم النفوذ. النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته حجة الوداع ان دمائكم واموالكم. اليك كذلك - [00:42:08](#)

عليكم حرام هذا تصرف في شيء مهوب له يا شيخ طيب لو اجازه ينفذ حتى على المذهب من باب اولى لانها ليس هذا مع المن يصح يعني ويحرم يصح ان ينفذ ولكنه يحرم هذا من باب اولى - [00:42:21](#)

طيب ثم قال رحمة الله قال وتصرف المشتري فسخ لخياره. على هذا لو اشتري بيت واشترى يعني اشترط الخيار ان يكون له شهر مثلا ثمان هذا اخونا في الله اثناء مدة الشهر وش سوى - [00:42:43](#)

وهذا جاته بيعة زينة. قال والله ماني مفوت هذا. راح وباعه. خلاص انتهى الخيار. ليس لك ان تتراجع. حتى ونستفيد من هذه المسألة مسألة اذا باعه ثم ظهر مدة الخيار ثم ظهر فيها عيب وجاه المشتري ومسكه ها خنقه - [00:43:03](#)

يلا تعال في البيت هذه فائدة المسألة ينبغي ان ننتبه لذلك ما يجي يروح بعد ما يبيعه ويتصرف في المبيع ثم يجد فيه عيبا يروح يرجع على اللي باعها اولا يقول لا والله انا لقيت فيه في هذا - [00:43:24](#)

ورا ما قلتى هذا على كل حال مسألة قضائية. وهي مسألة خلافية بين اهل العلم والظاهر والله اعلم انه له ثمن اذا كان عيب فعلا ينقض المبيع ويأتي ان شاء الله في اختيار العيب تفصيل هذا وش القدر وش الضابط في هذا - [00:43:43](#)

لكن الظاهر والله اعلم ان هذه الصورة يعني مندرجة هناك. فاذا كان فيه عيب ظاهر بخلاف العيب اليسيير. اذا كان فيه عيب ظاهر

فانه يعني ما حصل له من النقص. لكنه اذا ثبت واقر ذاك انه عيب فعل. لكن لو جاء عند - 00:44:00 -  
زين ما زين ولا حلمنا البيت الملقوف ذا هذا اللي راح البيت باعه في مدة الخيار ورد لابد يأتي ببينة لابد ان يأتي ببينة - 00:44:20